

قرار :

مادة ١ - يمنح السيد / حسن علاء الدين صبرى نائب مدير عام المؤسسة المصرية التعاونية للإسكان مرتب سنوى قدره ١٤٠٠ جنيه يضاف اليه بدل تمثيل قدره ٦٠٠ جنيه في السنة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٢ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦٤

بتقرير راتب تمثيل بعض الوظائف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣
بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٨٧ لسنة ١٩٦٣
بربط ميزانية الأعمال للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الريادة ؛

مادة ٣ - يسوى مرتب وبدل تمثيل المهندس على سيد محمد رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للمقاولات والإنشاءات المفاهي والمهندس جمال الدين عبد الرحمن مدير عام المؤسسة المذكورة طبقاً لـ هو محمد لكل منهما في هذا القرار وذلك عن المدة التي قضياها كل منهما في العمل بالمؤسسة المشار إليها .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٢ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٧١ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ والقوانين المعديلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار لائحة نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الريادة ؛

وعلق القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٢؛
وعلق قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ باشغال المجلس
الأعلى للمؤسسات العامة والقرارات المعدلة له؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن العاملين
في الشركات التابعة للمؤسسات العامة،
وعلق موافقة مجلس الرياسة،

قرر :

مادة ١ - عين كل من السادة الموظفة اسماؤهم بالكشف الملحق بهذا
القرار أعضاء مجلس إدارة الشركة المبينة فرين اسمه بالكشف المذكور.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٢٨٣ (١٢ فبراير ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

الكشف المرافق لقرار رئيس الجمهورية

رقم ٥٧٥ لسنة ١٩٦٤

أولاً - الشركة المصرية لتخزين المواد القابلة للالتهاب :

السيد/ السيد أحمد السيد علي ، رئيس مجلس الإدارة وعضو منتدب .
السيد/ محمد عاصم جابر الله ، مدير عام وعضو مجلس إدارة .
السيد/ زكي حنا واصف ، مدير فني وعضو مجلس إدارة .
السيد/ حسين محمد طاهر ، مدير إداري وعضو مجلس إدارة .

ثانياً - شركة النقل والتتصدير والتأمين (فاروس) :

السيد/ محمد عبدالله بلال ، رئيس مجلس إدارة وعضو منتدب .
السيد/ محمود عبد الحميد سليمان ، مدير عام وعضو مجلس إدارة .

قرر :

مادة ١ - يمنح راتب تمثيل للوظائف الآتية وفقاً للفئات الواردة
قرین كل منها سنواً :

ميزانية الخدمات :

وزارة الخزانة :

جنيه ٣٦٠ للدир العام للبرائنة بوزارة الخزانة (ثلاثمائة وستون جنيهاً)

لكل من مدير جمرك محطة الركاب البحرية بالاسكندرية، ومدير
جمرك مطار القاهرة الدولي بمصلحة الجمارك (مائة جنيه)

لكل من مدير جمرك السويس ومدير جمرك بور سعيد بمصلحة
الجمارك (ستون جنيهاً)

وزارة الاقتصاد :

٣٦٠ لكل من المدير العام للنقد ، والمدير العام للتصدير ، والمدير العام
للإستيراد بوزارة الاقتصاد (ثلاثمائة وستون جنيهاً) .

ميزانية الأعمال :

إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة :

٤٠٠ لنائب المدير العام لإدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة (خمسة
جنيه) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول
يوليه سنة ١٩٦٣

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٢٨٣ (١٢ فبراير ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٧٥ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم
السياسي لسلطات الدولة العليا ،